وقال الطحاوي هذا في الارض واما في البسا ط قبل كذلك
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار وعليه الفتوي
وستر عورته وهي ما تحت سرته الي ما تحت ركبته
فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة وقال الشافعي
بالعكس وروي عن الخلاف في السرة دون الركبة وبدن
الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقد
ميها وروي ان ميها عورة وفي الهداية يروي انها ليس
بعورة وهو الاصح وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلاة
وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم تجز
صلاتها وان كانت اقل من النصف جازت الصلاة خلاف للشا
فعي فان عنده قليله وكثيره سواء وفي النصف عنه روايتان
في رواية يمنع وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ والعورة الغليظة اي حكمها حكم الساق في الانكشاف
ربعه مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف مانع
في رواية كما بينا والمراد بالشعر النازل من الراس وفي رواية
ليس بعورة والشعر الذي يواري الراس عورة اجماع وذكر
الكرخي انه يعتبر في الوبتين قدر الدرهم وفيما عندنا
هما الربع والمراد بالعورة الغليظة الدبر والذكر والانثيان
وقيل الخصيتان تبعان للذكر فيعتبر الكل عضوا واحدا او

لصحيح

لصحيح انه يعتبر كل واحد عضو على حدة والامة كالر
جل اي عورة الامة كعورة الرجل ولكن ظهرها وبطنها
عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد المصلي
ثوبا ربعه طاهر وصلي عاريا لم تجز صلاته وخير
وخيران طهر اقل من ربعه يجب ان يصلي ياقاعدا بايما
ين ان يصلي فيه قايما بركوع وسجود والعريان افضل
وقال محمد وزفر لزمه ان يصلي بركوع وسجود ولما اذا كان
كله نجسا فكذا الحكم ولو عدم ثوبا صلى قاعدا بركوع
وسجود وهو اي القعود افضل من القيام بركوع وسجود
وقال زفر والشافعي القيام بركوع وسجود افضل والنية بلا فا
صل بعمل النية والتحريمة بعمل يمنع الانفصال والنية
المتقدمة على التكبير كالقايمة عنده اذا لم يوجد ما يقطعه
وهو عمل لا يليق بالصلاة وعن محمد ان من توضا يريد به
صلاة الوقت وغربت عنه النية عند الشروع جازت صلاته
وفي الروايات من يخرج من منزله يريد به الصلاة التي كان
القوم فيها فلما انتهي اليهم كبر ولم تحضره النية فهو
داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس
الصلاة ولا تعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر
الرواية وقال الكرخي تصح ما دام في الثنا وقيل تصح

Copyright © King Saud University